الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس والمتطلبات"

الأستاذ: عتو أحمد
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

لا نبعد عن الحقيقة ولا نغالي إذا قلنا أن الانشغالات الإنسانية بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحتل مكانة متميزة في المحافل والمنتديات الدولية، وأصبح الفرد يحظى باهتمام متزايد بعد أن كان القانون الدولي يمحور كل اهتماماته حول ضبط وتنظيم العلاقات بين الدول، واتضح هذا الوضع المتقدم والمتميز للفرد الإنساني ، من خلال وضع القواعد القانونية التي تبسط ظلها وحمايتها عليه باعتباره إنسانا، وقد امتدت شمولية هذه القواعد لتغطي حالة السلم وحالة النزاع المسلح، لكن إقرارنا بهذه الحقيقة الواقعية لا يجعلنا نستسلم إلى العموميات والمسلمات، بل إن الصور المتناقضة والمتراكمة للنزاعات المسلحة وخاصة منها غير الدولية ، جعلتنا نكتشف أن هنالك حقوقا لضحايا تلك النزاعات يثور حولها الخلاف، ومن بين تلك الحقوق الحق في المساعدة الإنسانية، حيث تعرف المساعدة الإنسانية على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة ، بأنها كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم [1]، وفي سياق النزاعات المسلحة عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة **1986** في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، المساعدة الإنسانية الجائزة على أنها تتمثل في:" توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق

جروح خطيرة أو التسبب في الموت" [2]. ويقتضي طرح هذا الموضوع أن نفحصه من كل جوانبه ونخضعه لتساؤلات عديدة وإشكالات متجددة، فما هـ و الأساس القانوني للحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ؟ وما هي متطلبات ممارسته؟

هذه هي منطلقات وركائز هذا الموضوع حيث نحاول أن نجيب عنها مدعم ة بأدلتها ، مع بعض الشرح والتحليل حسب ما يتيحه المقام وذلك عبر هذين المبحثين:

المبحث الأول:

الأساس القانوني للحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة:

ما إن تنشب نزاعات مسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، حتى يفرض القانون الدولي عددا من الالتزامات على أطراف النزاع، والغرض من هذه الالتزامات هو الحد من عنف النزاعات، وحماية الأشخاص أو المجموعات الذين لا يشتركون، أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في العمليات العدائية من التجاوزات التي ربما يرتكبها ا لم قاتلون بحقهم، وتنتمي القواعد التي تقضي بهذه الالتزامات إلى "القانون الدولي الإنسان"، لكن ذلك لا يلغي الأنظمة الأخرى التي وضعها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ففي حالات النزاعات المسلحة، ينطبق القانونان معا،وهو ما نحاول أن نبحثه من خلال:

المطلب الأول:

الحق في المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان:

يرى الداعون إلى فكرة الحق في المساعدة الإنسانية أن هذا الحق لا يتطابق مع قانون حقوق الإنسان فحسب، بل إنه ضروري أيضا لإعمال حقوق الإنسان الأساسية من قبيل الحق في احترام الكرامة الإنسانية والحق في الحياة والغذاء والصحة، وهي حقوق راسخة كل الرسوخ في القانون الدولي العرفي، كما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا-الحق في احترام الكرامة الإنسانية:

كل حقوق الإنسان مرتبطة بمبدأ جوهري هـ و: مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يعتبر أصل ها وأساس ها، كما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ونصت عليه المادة الأولى من هـ،وورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام **1966** أن حقوق الإنسان "تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان" ، وقد تبنى معهد القانون الدولي قرارا حول المساعدة الإنسانية سنة **1992** جاء في المادة **1/2** منه ما يلي: " ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يشكل تهديدا للحياة واعتداء على الكرامة الإنسانية، وبالتالي خرقا للحقوق الإنسانية الأساسية "، وجاء أيضا في قرار سانت جاك دوكومبوستال أن:"حقوق الإنسان هي التعبير المباشر عن كرامة الإنسان، وأن التزام الدول بضمان احترامها ، ينبثق من الاعتراف أيضا بهذه الكرامة التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

وقد أكد قرار الجمعية العامة رقم **131/43** الصادر في **12/08/ 1988**المعنون بـ" تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " "أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".

ثانيا-الحق في الحياة:

لقد جاء في المادة **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" [3]،ولأن الحق في الحياة أقدس حق من حقوق الإنسان، فيحظر المساس التعسفي بحياة الإنسان، وسلامته الجسدية والعقلية، ومن أجل تأمين هذا الحق وضعت المعاهدات والتشريعات سياجا من الضمانات في الحالات التي يكون فيها الموت أو إزهاق الأرواح مشروعا، كحالات التطبيق القانوني لعقوبة الإعدام، أو الالتجاء في أحوال الضرورة إلى استخدام القوة المميتة من جانب القائمين على تنفيذ أحكام القانون، كما وردفي المادة **6** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**النص على حق الطفل في الحياة (المادة**6**).

وقد ذهب بعض المؤلفين إلى تفسير ضيق للحق في الحياة ، فهو لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام ، والاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك، ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع ، أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية، ويوضح التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان [4] على المادة **6** من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة "الحق في الحياة" حيث تقول: "تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالبا

ما يفسر بصورة ضيقة، ذلك أن تعبير (الحق الأصيل في الحياة) الوارد في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تتبنى الدول تدابير إيجابية"[5].

وبالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء، فإن اتفاقية إبادة الجنس الصادرة في 9ديسمبر **1948** تحمي ما يمكن وصفه بأنه:" الحق الجماعي في الحياة"[6].

وتطبيق المادة **6** السالفة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يستمر في زمن النزاع المسلح كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها[7].

ثالثا-الحق في الغذاء:

وقد تم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **1966**، فقد ورد في المادة **11**: "**1-**حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته ، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وعلى قيام الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق...".

وقد تضمن تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام **1989** بشأن تنفيذ العهد السابق حيث ذكر بأنه: " من المعترف به على نطاق واسع أن المجتمع الدولي، إذ يعتمد التدابير المبينة في المادة **11** من العهد، سيكون في وضع يمكنه من التخلص كليا من الحالة الحاضرة من سوء ونقص التغذية المزمنين، ومن التخفيف إلى حد كبير من آثار النكبات"[8].

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** مواد تقرر الحق في الغذاء، كما في المادة **25** فقرة **1**، والمادة **28** [9]. أضف إلى ذلك أن إعلان فانكوفر " **VANCOVER**" المتعلق بالمستوطنات الإنسانية أكد بأن الملجأ والخدمات المرتبطة به يعدان بمثابة حق أساسي للإنسان.[10]

وإذا تتبعنا القوانين الوطنية نجد الدساتير وهي القانون الأساسي ، قد تضمنت مواد عديدة ، أرست أساس الالتزام القانوني بالحق في الغذاء ، فقد جاء في المواد من **20**إلى **23** من دستور الإكوادور الذي عدل سنة **1998**، وتضمن دستور جنوب إفريقيا نصا مماثلا في القسم **27**منه ، وكذلك المادة **38** من الدستور الباكستاني، وأيضا المادة **16** من دستور نيجيريا.[11]

رابعا-الحق في الصحة:

الصحة مطلب أساسي لأي فرد أو مجتمع، والانشغال بصونها والارتقاء بها إلى أقصى حد ممكن، له في وقتنا الحاضر أهمية وأولوية قصوى، فقد جاء في قاموس ليتريه ولاروس الفرنسيين، أن الصحة تعرف بأنها: "الحالة الطبيعية السليمة لمن يتمتع بصحة مرضية، والذي يؤدي مجموع أعضائه وظائفه بطريقة منسقة ومنتظمة، وتعرف الصحة أيضا بأنها:"حالة توازن نسبي لوظائف الجسم، الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به".

وعند آخرين:" الصحة هي الحالة التي لا نعاني فيها من الألم، ولا نتوقف عن ممارسة وظائف حياتنا اليومية"[12].

أما منظمة الصحة العالمية فعرفت الصحة بأنها:" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"

(La santé est un état de bien être complet physique, mental et social, et non pas seulement l'absence de maladie ou d'infirmité)

وقد جاء في المادة **25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" -لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك ..."، كما تتناول المادة **12** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة على نطاق أوسع وأشمل ، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989** على حق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

وهنالك أيضا حق راسخ للإنسان في الكساء والمأوى كما تنص على ذلك المادة **25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة **11** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكننا آثرنا الحديث عن تلك الحقوق الثلاثة لما لها من قيمة جوهرية في بقاء النوع البشري، ولما لها من أولوية قصوى، أما الحق في الكساء والمأوى فدون ما ذكرنا من حيث الأهمية والأسبقية.

المطلب الثاني:

الحق في المساعدة الإنسانية والقانون الدولي الإنساني:

يستكمل القانون الدولي الإنساني أعراف حقوق الإنسان بشأن حماية الحق في الحياة، والح ق في الحصول على غذاء مناسب، وملبس ملائم، وضمان تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية، إلا أن للقانون الدولي الإنساني أسلوبه

الخاص لضمان تلك الحماية ، نظرا لاختلاف ظروف تطبيقه عن تلك الظروف السلمية التي يطبق فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسوف نتعرض لذلك عبر:

أولا-الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الدولية:

وهنالك العديد من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، تؤكد على الحق في المساعدة الإنسانية ومنها:

– تنص المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه:"... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

– وتقضي المواد **10/9/9/9** من اتفاقيات جنيف الأربع بأنه:" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".

– اتفاقية جنيف الثالثة: المادة **26** وما بعدها، والمادة **72** وما بعدها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لأسرى الحرب.

– اتفاقية جنيف الرابعة: حيث تسعفنا بالمواد التالية:

المادة **17** فهي تدعو أطراف النزاع للسعي نحو إبرام اتفاقات ثنائية لمحاولة إزالة حالات الحصار حول المناطق المتواجد بها المرضى والجرحى، والأشخاص المسنون، الأطفال والنساء الحوامل، ومرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة **55** الفقرة **1** تنص بأنه يقع على دولة الاحتلال، التزام بالعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ، أما المادة **69** الفقرة **1** من البروتوكول الإضافي الأول فتعد مكملة للمادة **55** السابقة.

المادة **108** وما بعدها والتي تتعلق بالمساعدة لصالح المعتقلين.

– البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**:

تنص المادة **70** على ما يلي:

1– يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة **69** شريطة موافقة الأطراف

المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية....

2-على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين للخصم...".

- وتنص المادة **81** من البروتوكول الأول على التسهيلات التي تمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل أداء مهامها الإنسانية،كما تؤسس المادة **81** نفسها من الناحية القانونية أعمال الرابطة والجمعيات الوطنية ، وتطالب الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بالتعاون.

ثانيا- الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن المادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنطبق على النزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي، وتقع في إقليم دولة سامية متعاقدة، سواء بين قواتها المسلحة والمنشقين أو بين مجموعات المتمردين وبالتالي لا تلزم أحكامها دول الأطراف فحسب، وإنما تلزم أيضا غير الدول، أي الجماعات المنشقة المسلحة أو مجموعات المتمردين وغير ذلك من التشكيلات، كما أن المادة **3** المشتركة تعكس القانون الدولي العرفي، وقد أطلقت عليها محكمة العدل الدولية **1986وصف** "اعتبار أولي للإنسانية" يطبق في واقع الأمر على جميع أنواع النزاعات المسلحة، ومع ذلك لا يؤثر تطبيق هذه المادة على الوضع القانوني لأطراف نزاع مسلح غير دولي.

تنص المادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها، وعلى حين تبدو صياغة المادة **3** المشتركة متفوقة إلى حد ما في هذا الصدد، فإن علاقتها بأعمال الغوث بما في ذلك الأعمال الرامية إلى توفير المعونة الغذائية ينبغي تفسيرها مع الأخذ في الاعتبار ،أنها تلزم قانونا المنظمات الإنسانية غير المتحيزة بتقديم خدماتها إلى الأطراف.[13]

أما البروتوكول الإضافي الثاني، والذي يمثل تطويرا واستكمالا للمادة 3 المشتركة، فهو يمتلك حدا أعلى للتطبيق، إنه يغطي النزاعات غير ذات الطابع الدولي بمجرد استيفاء الشروط، كما تنطبق أيضا المادة 3 المشتركة، ويضم البروتوكول الإضافي الثاني مزيدا من القواعد التفصيلية، وبالتالي يمنح حماية أقوى إلى الضحايا الذين يجري تعريفهم بوصفهم " جميع الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح" (المادة 1/2) ويضم هؤلاء الأشخاص بطبيعة الحال المدنيين، والسكان المدنيين الذين ينبغي معاملتهم معاملة إنسانية وبدون تمييز، ويمكن الاستناد إلى المادة 14 منه والتي تحظر صراحة تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

وينص البروتوكول على أنه يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح (المادة 1/18) كما أعطت المادة 18 الفقرة 2 قاعدة قانونية لتدخل الدول أو منظمات الإغاثة وذلك بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني.

ثالثا- الحق في المساعدة الإنسانية زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لقد استبعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من مجال تطبيقه المادي وذلك في (المادة 2/1) الاضطرابات والتوترات الداخلية، ورغم هذا الوضوح في نص المادة فقد حاول بعضهم أن يمنح اللجنة الدولية إمكانية القيام بمهام المساعدة والحماية في الظروف التي لا تغطيها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان، مستندين إلى تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية حيث زار مندوبوها المحتجزين في العديد من الدول ، وتأكد هذا التدخل بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة فيما يتعلق بتصفية الاستعمار والنزاعات العرقية والسياسية حيث زارت اللجنة مليون ونصف محتجز في 95 بلدا، وقد ادعت اللجنة الدولية هذا الحق في الحماية في مؤتمرها العاشر في جنيف 1921، وبموجب القرار 25 الصادر عن هذا المؤتمر، والقرار 11 الصادر عن المؤتمر 24 في مانيلا 1981، كما قننت ذلك في نظامها الأساسي المعدل في 1952 (المادة 6) والنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تم تبنيه خلال المؤتمر 25 المنعقد في جنيف في أكتوبر 1986.[14]

المبحث الثاني:
الشروط القانونية الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة:

مثلما جرت العادة في كل شأن قانوني، لابد من فحص هذا الحق المدعى للمساعدة الإنسانية ، حتى تتبين حدوده ومضامينه ، ويكتسب ذلك التدخل الصفة القانونية، وهو ما نسعى إلى بسطه وبيانه من خلال:

المطلب الأول:
عدم تعارض المساعدة الإنسانية مع سيادة الدولة:

إن الحق في المساعدة الإنسانية ليس مطلقا، بحيث أن كل نزاع مسلح ، أو كارثة سياسية ، تبيح تدخل هذا الطرف أو ذاك ، دون مراعاة القيود الحساسة التي تدمغ أي تدخل يقدم المعونة والغوث للمحتاجين بدمغة الشرعية أو تسحبها منه، وبخاصة في مجال العلاقات الدولية ، حيث يكون لسيادة الدولة سلطانها واعتبارها، وسوف نتناول هذه الشروط فيما يلي:

أولا-احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة:

لا نكاد نذكر الموافقة إلا ونراها نتاجا تلقائيا للسيادة، ونستطيع أن نقول إن العلاقة بينهما هي علاقة مطابقة وتضمن والتزام كما يقول أهل المنطق ، فإذا رجعنا إلى النصوص الاتفاقية نجدها تؤكد هذا المبدأ الراسخ في مواضع متعددة ففي المواد: **10/9/9/9** من اتفاقيات جنيف الأربع نجد النص على أنه "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وورد في المادة **70** فقرة **1** من البروتوكول الإضافي الأول " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم.... شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية.... [15].

كما تقضي المادة 18 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني....".

وجاء في دي باجة القرار 688 (1991) التأكيد على التزام الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وكذا كل دول المنطقة مع أنه يطلب من العراق في البند 3 بإلحاح أن يسمح بالوصول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية إلى كل من هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية ، في كل أنحاء العراق، وأن يضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لعملهم.

ثانيا-النزاعات المسلحة الداخلية والسيادة:

هناك إشكال يثار إزاء المنازعات المسلحة الداخلية، فهل يمكن طلب الموافقة من الثوار في الأراضي التي يهيمنون عليها؟

يرى الأستاذ موريس توريللي أن المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع التي تنص على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، تمثل ثورة قانونية حقيقية، حيث أن الدول أصبحت تقبل في الحالات المذلة التي يهزأ فيها بسلطتها أن تخضع علاقاتها مع السكان الثائرين ضدها للقانون الدولي الإنساني [16]، فإذا أرادت هيئة إنسانية غير متحيزة أن تتدخل في الأراضي التي يهيمن عليها الثوار، وجب على سلطات الثوار أن تمنح موافقتها ، دون أن يكون من الضروري الحصول أيضا على موافقة الحكومة الشرعية، نظرا إلى أن في الإمكان ماديا ، الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة.[17]

أما إيف ساندوز فيرى أن نظام المادة 3 يسمح عمليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، أ و لأي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى، بدخول أي أراض ، دون موافقة الحكومة التي لا تزال تمثل الدولة بأكملها على الصعيد الدولي.[18]

لكن هذا النظام القانوني يتعارض مع المادة 18 من البروتوكول الثاني التي تنص على أن الموافقة موقوفة حصريا على الدولة دون سواها.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض أن المادة 18 وردت في بروتوكول إضافي، وعليه فإن أحكام الاتفاقيات الرئيسية سنة 1949 تستمر في أن تكون لها الغلبة، وفقا لاتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، نظرا إلى أن البروتوكولين وضعا من أجل تحسين مصير الضحايا وليس العكس.[19]

وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة رفض هذه الصياغة الجائرة، كما أن الدورة العاشرة التي عقدتها لجنة موناكو الطبية القانونية اعتمدت بالإجماع قرارا أكد على ما يلي:"في المنازعات المسلحة غير الدولية، وعملا بالمادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، يحق لأي منظمة طبية غير حكومية، أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف سواء كان حكوميا أو غير حكومي، شرط الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه".[20]

ومع كل ما قررناه من ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية إمعانا في حماية سيادتها، إلا أن ذلك يجب ألا يتعلق بسلطة تعسفية لأن التعبير عن الموافقة يخضع لمبدأ "حسن النية"، والموافقة مشروطة باحترام الحقوق التي اعترفت بها الدولة لمواطنيها من بين ضحايا النزاع على أساس المواد **8/7/7/7** من الاتفاقيات الأربع التي تنص أنه "لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

وبناء على المادة **54** من البروتوكول الأول، والمادة **14** من البروتوكول الثاني "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".

وهذه الموافقة مشروطة أيضا تبعا لطابع المساعدة الإنسانية وظروفها، وهو ما تنص عليه على الأخص المادة **23** من الاتفاقية الرابعة التي تلزم كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف بأن تسهر على حرية مرور المواد الصحية ومستلزمات العبادة والمواد الضرورية للأطفال والنساء الحوامل أو النفاس....

وتنطبق المادة **59** من الاتفاقية الرابعة على كل أرض محتلة، وتلزم دولة الاحتلال بقبول أعمال الإغاثة إذا كانت الإمدادات لا تكفي لسد حاجة السكان،وصياغة المادة **59** آمرة" إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لهم التسهيلات... وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية، وأن تكفل لها الحماية ".

أما المادة **70** فقرة **2** فتقضي بما يلي:" على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم".

المطلب الثاني:
الالتزام بمبادئ العمل الإنساني:

يشكل الالتزام بمبادئ العمل الإنساني ، حجر الزاوية في كل عمل يقدمه المبادر بالمساعدة الإنسانية، فلا يكفي أن نحصل على موافقة الدولة المعنية ، ثم نكون بعد ذلك في حل من القيود ، بل هنالك مبادئ وأحكام ترافق المساعدة ، وتضفي عليها أو تنزع عنها طابع الإنسانية، وهي عناصر تجتمع كلها في العمل الإنساني الواحد، بحيث لا يمكن تصور انفصالها فهي كتلة واحدة لا تقبل التجزئة والتبعيض. فما هي هذه المبادئ؟ وما هو مضمونها؟

أولا- الالتزام بالطابع الإنساني:

يفرض مبدأ الإنسانية أن تتألف تلك المساعدات من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان، وأن يتم توفيرها للمدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة للنزاع، وأن يكون الغرض من المساعدات هو تخفيف أعباء المعاناة البشرية.

وتتيح قراءة اتفاقيات جنيف لعام **1949** وبروتوكوليها الإضافيين لعام **1977** توضيح معنى كلمة إنساني في إطار هذا القانون فكلمة"إنساني" في حد ذاتها لا تظهر إلا بشكل نادر في الاتفاقيات، إلا أن المواد القليلة التي ترد فيها توضح مفهومها،فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تقتضي أن يعامل بإنسانية كل شخص لا يشترك في القتال، ويذكر في شرح هذه المادة أنه يستحيل بل من الخطر حصر العناصر التي تشكل المعاملة الإنسانية، ويجب فهم هذا الخيار بالروح التي صيغت بها الاتفاقيات، ويبين شرح الاتفاقيات هذه الروح لدى تفسير المادة **9**" حياة الإنسان والسلم بين البشر"، فالشرح ينظر إلى ضحايا أي نزاع بصفتهم الفردية، فإذا كان الزي العسكري يبين الهوية الوطنية للجندي، فإن الجندي إذا كان جريحا أو أسيرا يجب ألا يعتبر إلا في بعده كإنسان، وتعطي القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات على هذا النحو شكلا للحكمة الأخلاقية لتقديم المعونات للمحرومين والجرحى والمرضى، وبنفس الروح يعرف شرح الاتفاقيات المنظمة الإنسانية باعتبارها "مؤسسة تهتم بحالة الإنسان بوصفه إنسانا لا بسبب القيمة التي يمثلها كعنصر عسكري أو سياسي أو مهني أو غير ذلك".

ويمكن القول إن القانون الدولي الإنساني ، يقتصر على حد أدنى من المتطلبات . فالقصد منه أن يتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال ، وللسكان

المدنيين ، أن يعيشوا ويبقوا على الحياة على الأقل، وتشير الأحكام المتعلقة بالجمعيات الوطنية (الاتفاقية الأولى: المادة **26**، والاتفاقية الثانية: المادة **25**، والاتفاقية الرابعة: المواد **30**، **63**، **142** والبروتوكول الأول المادة **81**، والبروتوكول الثاني المادة **18**).[21]

ويشمل مبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة عنصرين أساسين، الأول يقتضي ألا تشتمل المساعدة الإنسانية على أي عنصر يدعم الجهد العسكري، والثاني يقتضي أن توزيع المساعدة يجب أن يتم وفقا لمعيار الحاجة فقط، ويتنافى مبدأ الإنسانية مع استعمال القوة لفرض المساعدة الإنسانية، ويفقدها معناها ومبررها.[22]

وقد ورد هذا المبدأ في القرار المتميز للجمعية العامة رقم **131/43**. وقد أكده أيضا القرار **182/46**.

ثانيا-الالتزام بمبدأ الحياد:

والحياد يعني واجب الامتناع عن أي فعل يمكن في ظروف أي نزاع مهما كان تفسيره على أنه يخدم مصالح أحد أطراف النزاع أو يضر مصالح الطرف الآخر، وهنا ك من يقول إن الحياد هو موقف تحفظ إزاء الأطراف المتنازعة أو الإيديولوجيات، وذلك بهدف الاحتفاظ بثقة الجميع، أي أنه وسيلة تسمح بالعمل وليس غاية في حد ذاته.[23]

وقد ورد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر تعريف للحياد بأنه: "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط، في أي وقت، في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي"، وينشأ عن هذا مطلبان:

الأول: هو الامتناع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، أي الامتناع عن القيام بأي أفعال من شأنها خدمة أحد الأطراف أو الإضرار به، ولا يقتصر ذلك على ميدان المعركة ولكن أيضا في جميع مجالات نشاط الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المتصلة بالحرب وهكذا يجب على الجمعية الوطنية أن تمتنع عن تقديم سيارات الإسعاف لاستخدامها في نقل جنود أصحاء، وألا تقبل أن تستخدم المعونات التي توزعها على المدنيين في إطعام المقاتلين.

والثاني : هو التحفظ الكامل في جميع الأوقات في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإيديولوجي.[24]

ويرى الأستاذ زهير الحسيني أن "المساعدة والإغاثة هما عمليتان محايدتان كذلك فهي:

1-تقدم إلى كل من يستحق المساعدة والإغاثة من أي طرف من أطراف النزاع فالحماية الإنسانية لا تعتبر تدخلا في النزاع تجاه أي طرف من أطرافه لأنها لا تزيد المجهود الحربي لهذه الأطراف.

2-المواد المقدمة للمساعدة والإغاثة هي مواد محايدة لأنها لا تزيد في القدرة الحربية لأي طرف من أطراف النزاع ، ولأنها تشمل الخدمات الطبية والعلاجية والمواد الغذائية والصحية والملابس والأغطية وغيرها التي من شأنها أن تساعد ضحايا النزاع على البقاء أحياء وعلى التمتع بالكرامة الإنسانية التي هي حق كل فرد".[25]

ثالثا-الالتزام بمبدأ عدم التمييز:

ويعني أن يوجه العمل الإنساني إلى كل ضحايا نزاع ما، أيا كان انتماؤهم لأي طرف من أطراف النزاع، وأيا كان أصلهم، أو وضعهم الاجتماعي، أو ديانتهم، أو انتماؤهم العرقي، أو ولاؤهم السياسي.

وعدم التمييز يتضمن قاعدتي عمل محددتين هما:

أ-عدم التفرقة في توزيع المعونة التي تقدم سواء في زمن السلم أو المنازعات أو الاضطرابات.

ب-ملائمة الإغاثة للاحتياجات، ما يتطلب تقديم الإغاثة للأشد حاجة.[26]

فعدم التمييز المجحف والتناسب هما القطبان السالب والموجب لأي عمل إنساني غير متحيز.

وقد نصت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية (المادة **12**) على ضرورة حصول الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص المحميين، عل ى معاملة إنسانية ورعاية من جانب طرف النزاع الذين يكون تحت سلطته دون أي تمييز ضار....".

أما الاتفاقية الثالثة التي تتناول أسرى الحرب، فتقدم مثالا على المساواة الإلزامية في المعاملة بموجب القانون الدولي الإنساني، حي ث تنص المادة **16** من تلك الاتفاقية على ما يلي:" مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تميز ضار على أساس العنصر....".

وتنص المادة **13** من الاتفاقية الرابعة على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية العامة للسكان المدنيين ضد آثار معينة تترتب عن الحرب، على أن تشمل هذه التدابير مجموع سكان البلدان المشاركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية.

وبموجب المادة **27** من تلك الاتفاقية، يتمتع الأشخاص المحميون في جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم .... دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

كما يشتمل البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على أحكام مهمة بشأن عدم التمييز تضمنتها المادة **75** بعنوان "الضمانات الأساسية".

وقد ورد في المادة **3** المشتركة بين اتفاقات جنيف **1949** بشأن هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونصت المادة **18** فقرة **2** من البروتوكول الثاني "حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، تبذل أعمال الغوث ذات الطابع ..... وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين....".

الخاتمة

بعد هذا العرض المختصر لموضوع الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج التالية:

1- الحق في المساعدة الإنسانية منظم بالتفصيل في النزاعات المسلحة الدولية، أم ا في النزاعات غير الدولية، فلا نجد إلا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وفي بعض مواد البروتوكول الإضافي الثاني، أما في الاضطرابات والتوترات الداخلية، فهذا الحق غير معترف به صراحة.

2- المساعدة الإنسانية عمل رضائي يخضع بحسب الأصل لموافقة الدولة المعنية.

3- الحق في المساعدة الإنسانية يخضع لشروط صارمة، قيود ملازمة لكل نشاط ذي طابع إنساني، أي وفقا لمبادئ المعاملة الإنسانية والحياد وعدم التمييز.

كما ارتأينا أن نضيف جملة من التوصيات والاقتراحات التالية:

1- إدراج" الحق في المساعدة الإنسانية" في نصوص قانونية دولية تنظمه تنظيما مستوعبا،كما يجب إدراج المسائل الإنسانية في قانون الأمم المتحدة.

2- من أجل درء التعارض بين ضرورة مساعدة الضحايا دون تأخير من جهة، والحفاظ على السيادة الوطنية من جهة أخرى،يجب التفكير في إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف تلزم الدول بأن تسمح حصرا لمنظمات الإغاثة غير الحكومية بالوصول إلى الضحايا،باعتبار أ ن المساعدة الإنسانية"جهود يبذلها المجتمع الدولي لتخفيف معاناة الضحايا"،ومن شأن ذلك أن يحول دون إثارة الحساسيات القومية، واعتبار العمل المنجز كتدخل من جانب دولة أجنبية.

3-ينبغي أن تمثل القواعد المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في النزاعات الدولية مثالا مناسبا، ونواة للانطلاق في تطوير القانو ن الدولي في مجال المساعدة الإنسانية في النزاعات غير الدولية، وأيضا في الكوارث الطبيعية، أو تلك التي يتسبب فيها الإنسان كالكوارث النووية "تشرنوبل**1986**".

الهوامش

1- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، **2008**، ص: **17**.

2 - روهان هارد كاسل وأدريان شوا، " المساعدة الإنسانية: في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر ،العدد: **62**،ديسمبر **1998**،ص:**580**.

3 - اعتمدت أساسا المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، باستثناء مجلس الأمن، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند تناولها بالبحث مسألة انتهاك حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، انظر، ديفيد فايسبروديت وبيغي ل. هايكس، " تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة العدد: **29**، جانفي–فيفري **1993**، ص:**94**.

4 - في سنة **1985** أصدرت لجنة حقوق الإنسان تعقيبا عاما ثانيا عن الحق في الحياة موضحة أنه حق لا يسمح الانتقاص منه حتى في وقت الطوارئ العامة.

5- آنا سيغال، " العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عام **1991**، ص: **200**.

6- آنا سيغال، نفس المرجع، ص: **201**.

7-فانسان شيتاي (**Vincent Chetail**) مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام **2003**، ص: **176**.

8-أحمد بن ناصر، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر "، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، **2002**، ص: **41**.

9- انظرالقرارقم **2037**، (د**20**) بتاريخ: **1965/12/07**.

10-بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص: **39**.

11-أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص: **46**.

12-هاشم محمد فريد رستم، " الحق في الصحة ومدى حمايته جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، جانفي **2003**، ص: **321**.

13-يلينا بيجيتش، " الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، الإطار القانوني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد **2001**، ص: **238**.

14-بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص: **43**.

15-وتعبير "شريطة موافقة الأطراف" لا يعطي هذه الأطراف سلطة مطلقة لرفض أعمال الإغاثة وقد تم توضيح هذا في المؤتمر الدبلوماسي عام **1974**،**1977**حيث نص على أنه ينبغي

أن يكون لدى "الطرف الذي يرفض الموافقة أسباب وجيهة لذلك"، انظر آنا سيغال، مرجع سابق، ص: **198**.

16-موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، المجل ة الدولية للصليب الأحمر السنة الرابعة، العدد: **21**.سبتمبر–أكتوبر**1991**. ص: **199**.

17-موريس توريللي، نفس المرجع، ص: **199**.

18-موريس توريللي، نفس المرجع، ص: **199**.

19-موريس توريللي، نفس المرجع، ص: **199**.

20-جون لوك بلوندال، "مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد: **10** نوفمبر–ديسمبر **1989**، ص:**418**.

21-جون لوك بلوندال، نفس المرجع، ص:**419**.

22-ماريون هاروف تافل، "الحياد وعدم التحيز، أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد: **10** نوفمبر–ديسمبر **1989**، ص: **444**.

23-ماريون هاروف تافل، نفس المرجع ، ص: **443**.

24-زهير الحسيني ،"فعالية القانون الدولي الإنساني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد:**27**، سبتمبر–أكتوبر**1992**، ص: **350**.

25-انظر يلينا بيجيتش،" عدم التمييز والنزاعات المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام **2001**، ص: **273**.

26-يلينا بيجيتش، نفس المرجع، ص:**263**.